يفضل ذكرهم أنثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الإخوة لأم والآية التي في آخر السورة في الإخوة لأب شب وبقي على المصنف من أصحاب الثلث الجد في بعض أحواله وانظر مواهب القدير وحجبها أي الأم عن الثلث للسدس ولد للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحدا ومتعددا إن علا بل وإن سفل بشرط كونه وارثا و حجبها أيضا أخوان أو أختان للميت مطلقا عن تقييدهما بكونهما شقيقين لقوله تعالى فإن كان له إخوة